فصله ح العمل كان ثابتا له فلم يبق الا عقوبة بالكذاب نفسه اه **قوله** وبه قال مالك وعثمان البتي ساقط في خط المصم **قوله** ولما قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فيتابد الرد من قال هو موقت الى وقت وجود توبة يكون رد الى اقتضاء النص فيكون مردودا والا ان رد الشهادة معطوف على الجملة المتقدمة وهي حد فكذا هذا فصار من تمام الحد اذ العطف للاشتراك وتغايرهما بالامر والنهي لا يمنع من ذلك كقولك اجلس ولا تتكلم فكان الكل جزاء جريمة قاله الزيلعي **قوله** والواو فيه للاستئناف لا للعطف لان ما قبلها امر ونهي فلم يحسن عطفها عليه بخلاف قوله لقائل امرأته طالق وعبدي حر وعليه حجة الا ان يدخل الدار فان الاستثناء يصرف الى الجميع ما تقدم لان الجمل كلها فيه انشائية معطوفة فيتوقف كلها على اخرها اذا وجد المغير في الاخير تغير الكل كذا في الشمني **قوله** فان قيل الخ السوادة ساقط من خط المصم وفي الفتح رجح كون الاستثناء متصلا اه فان قيل ارجعتم الاستثناء في اية المحاربين الى الكل حتى سقط عنهم الحد فلم لم ترجعوه هنا قلنا ارجعناه لدليل اقتضاه وهو قوله تعالى من قبل ان تقدروا عليهم فانه لو عاد الى الاخيرة اعني قوله ولهم عذاب عظيم لم يبق لقوله من قبل ان تقدروا عليهم فائدة للعلم بان كتوبة تسقط العذاب فما فائدة قوله من قبل ان تقدروا عليهم الا سقوط الحد وهذا لا نقول انما يعود الاستثناء الى الاخيرة

فقط اذا تجرد عن دليل عوده الى الكل فاما اذا اقترن به عاد اليها كما نقوله هو ان عودها الى الوكيل اذا تجرد عن دليل عودها الى الاخيرة فقط فلما اقترن به عاد اليها فقط وح فالقياس على سائر الحدود غير صحيح لانها لم تقترن بما يوجب ان الرد من تمام الحد فكان قياسا في مقابلة النص كذا افاده في الفتح ومن اراد الاطلاع على المبحث متصلا فليرجع الى الفتح **قوله** الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم تقبل شهادته بعد الاسلام سواء كانت على مسلم او كافر كما في البحر عن الكافي **قوله** لان هذه شهادة استنادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التي ردت غير هذه الا ترى ان المردودة لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فبرد الاولى لا ترد الثانية كذا في التبيين **قوله** بخلاف العبد اذا حد ثم اعتق الخ قال في الفتح ثم لا فائدة في تقييد الجواب في العبد بكون العتق بعد الحد في قوله اذا حد ثم اعتق لانه لو لم يحد حتى اعتق لم تقبل ايضا ولكن وضعه كذلك لانه سيق لبيان الفرق بينه وبين الكافر وكما لو قذف مسلما ثم اسلم ثم حد لم تقبل شهادته اه **قوله** ولو ضرب الذمي في حد القذف سوطا فاسلم ثم ضرب الباقي بعد الاسلام تقبل شهادته في ظاهر الرواية كما في البحر لان رد الشهادة من تمام الحد الموجود بعد الاسلام ليس بحد بل هو بعضه فلا يلزم عليه رد الشهادة كذا في التبيين وفي البحر ووضع هذه المسالة يدل على ان الاسلام لا يسقط حد القذف وهل يسقط شيأ

Copyright © King Saud University